اسقط حقه في الحبس وتعلق حق الغرماء لانه صار من كسب العبد وبقي الثمن دينا في ذمة
العبد مطلقا لان المولى لا يستوجب على عبده دينا فاذا اخذ الثمن اولا اعطاه بازائه عوضا وكان
استخلاصا لكسب عبده مجازا وقيل لا يبطل الثمن وان سلم المبيع اولا لانه يجوز ان ينعقد البيع
ويتراخى في وجوب الثمن كما تاخر في البيع بالخيار الى وقت سقوطه قال صاحب المحيط هذا
القول هو الصحيح وفي الهداية هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عرضا لا يبطل لان حقه يتعلق بالعين
ولا يكون دينا فللمولى ان يطالبه كما لو اودعه مالا فيكون المولى احق به من سائر الغرماء ولو حبسه
اي المولى المبيع لاستيفائه اي استيفاء الثمن جاز لان ملك البدل لا يزول عن البايع ما لم يصل
اليه الثمن فله حبسه لذلك وبيعه من مأذونه وابتياعه اي شراؤه منه بغبن يسير
فاسد وخيره عند ابي حنيفة دفعا للضرر عن الغرماء لان حقوقهم متعلقة بمالية اكسابه
اي خير صاحباه المولى بين الفسخ ورفع الغبن بان يقال له في بيعه حط الزيادة
على القيمة او افسخ العقد ويقال له في شرائه كمل الثمن الى قدر القيمة او افسخ لان
الضرر يندفع عنهم بهذا ويشترط في الحجر عليه اي على المأذون ظهوره لاكثر سوقه
اي لاكثر لان اعلام الكل متعذر فاقيم الاكثر مقام الكل وانما شرط علمهم لانهم لو لم يعلموا
وعاملوه لتضرروا لعدم تعلق حقوقهم بعد الحجر بكسبه ورقبته فيتاخر الى ما بعد العتق
هذا اذا اشتهر كونه مأذونا واما اذا لم يشتهر فعلم العبد كاف في حجره اعلم ان الحجر اذا اشتهر
يثبت في حق اهل السوق لكن العبد يبقى في نفسه مأذونا الى ان يعلم بالحجر كالوكيل
لا ينعزل الى ان يعلم بالعزل لان العبد يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص
ماله بعد العتق وانه ما رضي به فشرطنا الاشهار بالاكثر لانه لو علم من اهله رجل او رجلان
لا يحجر وان بايعوه جاز وان بايعه الذي علم بحجره ولو اخبره اي المأذون بكونه صح التصرف
محجورا فعدل او مميز او العدد شرط عند ابي حنيفة واثنتاه بواحد مطلقا اي
عدلا كان او غيره وفي الحقايق هذا اذا كذبه العبد اما اذا صدقه يصير محجورا
اتفاقا ولو كان المخبر رسولا يحجر في الوجهين اتفاقا لان عبارة الرسول كعبارة المرسل
قيد الاخبار بكونه محجورا لان كونه مأذونا يثبت بخبر واحد اتفاقا سيأتي البيان
عليه في عزل الوكيل ويثبت الحجر بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب
مرتدا علمه العبد او لم يعلم لان اهلية الاذن لما زالت عن المولى بهذه الاشياء بطل

بقاء

بقاء الاذن اما السبب في موته وجنونه فظاهر واما في لحاقه فلان الولاية منقطعة بين
الدارين وكذا الصبي يحجر بموت الاب والوصي واما المأذون من جهة القاضي لا ينعزل بموته
لان اذن القاضي حكم من وجه فلا يبطل بموته كذا في المحيط قال المصنف في شرحه قيد اللحاق
بالارتداد لانه موت حكمي ولهذا يعتق مدبره اقول فيه تسامح لان اللحاق بدون القضاء لا يكون
كالموت عندنا كما سيجيء في فصل المرتد ويثبت الحجر باباقه وقال الشافعي يبقى مأذونا لان الاباق لا
ينافيه فصار كما لو غصبه غاصب ولنا ان المولى لا يرضى بتصرف الابق المتمرد عادة فيحجر
بطريق الدلالة كالتصريح به فان عاد من الاباق فالاصح انه لا يعود مأذونا لانقطاع ولاية المولى
عنه والاذن انما يبتني عليها واستيلادها اي المأذونة اذا ولدت من مولاها تحجر عندنا
خلافا لزفر له ان الاستيلاد لا ينافي الاذن حتى لو اذن ام ولده صح الاذن كان ثابتا صريحا
فكيف يبطل بدلالة الحجر قلت بقاء الاذن بدلالة الاستصحاب فلا يكون ثابتا بدليل فضلا
عن الصريح والحجر يثبت بدليل فان العادة من اقوى الدليل بخلاف ما اذا اذن لام ولده
لانه تصريح منه بالخروج واقراره بما في يده بعد الحجر يعني اقراره بان ما في يده لمولاه او لغيره
امانة عنده او مغصوب منه او بان عليه دينا ليقضي مما في يده صحيح عند ابي حنيفة وقالا
لا يصح قيد بقوله بما في يده لانه لو اقر بدين لمولاه لا يجوز اتفاقا سواء كان عليه دين او لا
لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وقيد بقوله بعد الحجر لانه لو اقر بما في يده لمولاه
قبل الحجر ولم يكن عليه دين يجوز اتفاقا حتى اذا لحقه دين لا يتعلق حق الغرماء به
لهما ان مصحح اقراره كان كونه مأذونا وقد زال ولهذا لو اقر بدين لا يتعلق برقبته
فلا يتعلق بكسبه وله ان المصحح في حال الاذن كون المال في يده ولهذا لو اخذ منه
المال لم يصح اقراره فيه لعدم يده ويده باقية بعد الحجر فيصح اقراره كما قبل الحجر
وانما لم يتعلق اقراره بالدين برقبته لانها ليست من كسبه حتى يثبت يده عليها بل من كسب
مولاه ولو حجر المأذون وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالف انه دينا في الاذن
الاول فهو اي ما اقر به من الدين مقضي بهذه الالف التي في يده عند ابي حنيفة وقالا
هي للمولى يعطيه او يمنعه يعني مولاه يخير ان شاء فدى مأذونه وان شاء باعه
فاعطى ثمنه الدين قيد بالحجر لانه لو لم يحجر يقضي الدين مما في يده اتفاقا وقيد بكون
الالف في يده لانها لو لم تكن في يده لا يعتبر اقراره في حق مولاه وقيد بالاذن الاول لانه لو

ولنا ان الانسان يحصن ام ولده في العادة ويمنع من خروجها فصار ذلك حجرا دلالة فان الاذن